الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار
او سكوت كما قاله المطلب عن سليم الرازي
وغيره ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ دونه
لا يمكن تصحيح الملك اه تحرير مسيلة يشترط
في صيغة الاقرار لفظ صريح او كناية بشعر
بالالتزام كقوله لزيد علي وعندي كذا اما لو
حذف على او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلى
او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين اه خطيب
مسيلة الا مستثنا جايز في الاقرار وما مر
تخصيص المقام والا فهو صحيح في غير من الاحكام
اذا وصله به وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة
ونواه قبل الفراغ من المستثنى منه فلو فصل
بسكوت طويل عرفا او بكلام كثير اجنبي ضر
قاله التقريب وصوابه اسقاط لفظ كثير
لان اليسير يضر ايضا اما السكوت اليسير

كسكتة

كسكتة تنفس وعي وتذكر فلا يضر اه قليوبي
مسيلة ولو كتب لزيد على الف او كتبه غيره فقال
لشهوده اشهدوا علي بما فيه لغا لان الكتابة
بلا لفظ ليست اقرارا ومحله ما لم ينو اه روض
وشرحه مسيلة يقبل اقرار المريض لوارثه
في مرض موته كما لاجنبي فيقدم الوارث باخذه
ويقاسم بقية الورثة في الباقي قاله شيخ الاسلام
زكريا نعم للورثة او بعضهم تحليف المقر له من
ان اجنبيا وارث ان الاقرار عن حقيقة
اه ق ل مسيلة يقبل اقرار المريض مرض
الموت بالنكاح وبالدين والعين للاجنبي كما
ويساوي اقرار البينة وكذا يقبل اقراره
للوارث ويساوي البينة كالصحيح ولا
الظاهر انه بحق ولا يقصد عرفا بعض الورثة
فانه انتزاع لحالة يصدق فيها الكذوب
وينوب فيها الفاجر انتهى مسيلة لو باع
عينا لشخص وتقابضا ثم اقر بعد الخيار

Copyright © King Saud University